

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها^(١) تمثّل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق ضرراً بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يعاود التأكيد على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض، وإذ يسلم بأنّ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تتيح فرصاً موسّعة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واقتناعاً منه في هذا الشأن بأنّ الإمكانيات الكبيرة التي تتيحها تلك الصكوك لم تُستغل تماماً بعد، وإذ يعاود التأكيد على أنّ الغرض من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هو، من بين جملة أمور، تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدّد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسّقة لتدعيم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة ما يتصل بذلك من احتياجات إلى المساعدة التقنية،

وإذ يستذكر المادة 32 من الاتفاقية، وقراره 1/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وقرار الجمعية العامة 193/68، المؤرّخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أُكِّد فيه مجدّداً، في جملة أمور، على ضرورة إنشاء الدول الأطراف آليةً لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يستذكر أيضاً قراره 5/5 المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 وقراره 1/6 المؤرّخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وكذلك مقرّره 1/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإذ يستذكر كذلك مقرّره 2/1 المؤرّخ 7 تموز/يوليه 2004، ومقرّره 1/2 المؤرّخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ومقرّريه 2/2 و6/2 المؤرّخين 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ومقرّره 2/3 المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، ومقرّريه 3/4 و4/4 المؤرّخين 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وقراريه 3/5 و4/5 المؤرّخين 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وإذ يشدّد على جدوى الأفرقة العاملة القائمة من

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

أجل مساعدته وتقديم المشورة إليه بشأن تنفيذ ولايته فيما يتعلق بالاتفاقية ككل والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يستذكر المادتين 29 و30 من الاتفاقية، ويؤكد على الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبرامج المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف التي تطلبها بغية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يرحّب بدور ومساهمات الدول الموقّعة وغير الموقّعة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في المؤتمر،

وإذ يرحّب أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في مساعدة السلطات الوطنية على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، مما يعزّز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بوسائل منها تيسير تقديم المساعدة التقنية والعون إلى المتضرّرين من الجريمة المنظّمة، ولا سيما الأتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ يرحّب مع التقدير بما شهدته الآونة الأخيرة من انضمامات إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومن تصديقات عليها،

وإذ يبيّن مع التقدير بما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة للتوعية وتعميم المعلومات والمساعدة التشريعية، دعماً للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها،

1- يدعو الدول التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،⁽¹⁾ أو لم تنضمّ إليها بعد، إلى النظر في فعل ذلك وإلى تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعّالاً؛

2- يحثُّ الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، التي لم تقم بعد بمواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتّسق مع التزاماتها بمقتضى تلك الصكوك، على القيام بذلك؛

3- يشدّد على أنّ استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هو عملية مستمرة وتدرّجية، وأنه يلزم استطلاع جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في عملية الاستعراض هذه؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، ويضمُّ مسؤولين حكوميين ذوي خبرة عملية فيما يتعلق بتنفيذ

الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بغية تحليل الخيارات الأنفة الذكر والمعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف، وتزويد المؤتمر في دورته الثامنة بتقرير يتضمّن توصيات ملموسة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، من خلال إنشاء آلية أو آليات ممكنة، وتوصيات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية وبالاسترشاد بالمبادئ والخصائص الواردة في القرار 5/5؛

5- يطلب إلى الدول الأطراف أن تزوّد الأمانة، على أساس طوعي، بتعليقاتها وآرائها لأغراض المداولات التي ستجري في إطار الاجتماعات المذكورة أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى المهتمة إلى القيام بذلك على أساس طوعي؛

6- يقرّر أن يكون الفريق العامل المعني بالالتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عناصر ثابتة من عناصر مؤتمر الأطراف، تُقدّم تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر، ويشجّع هذه الأفرقة العاملة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضمناً لفعالية استخدام الموارد؛

7- يقرّر أيضاً أن تستمر الأفرقة العاملة في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، مستفيدةً في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجموعة عن طريق البراجمية الشاملة للتقييم الذاتي ("براجمية أومنيبوس الاستقصائية") وسائر الأدوات التي استحدثتها الأمانة وجمعتها حتى الآن، مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات؛

8- يناشد مجدداً الدول الأطراف، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية، أن تقدّم معلومات ذات صلة، وفي هذا الصدد، يدعوها هي والدول الموقّعة إلى أن تقدّم على أساس طوعي إلى الأمانة، عن طريق براجمية أومنيبوس الاستقصائية، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، بطريقة مركّزة ودقيقة، وكذلك عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

9- يدعو الدول الأطراف، والدول الموقّعة على أساس طوعي، إلى تقديم معلومات عن الأدوات التشريعية ذات الصلة لإدراجها في بوابة إدارة الموارد الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

10- يشجّع جميع الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها من المساعدة التقنية وتحديد أولويات تلك الاحتياجات، حسب الاقتضاء، في ردودها على قائمة

التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وبالاستناد أيضاً إلى أدوات تقييم الاحتياجات التي استحدثتها الأمانة؛

11- يدعو الدول الأطراف إلى إعداد ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جميع الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات غير المنتمية للقطاع العام؛

12- يطلب إلى الأفرقة العاملة أن تستمر في استبانة التحدّيات والممارسات الجيّدة والاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعّالاً؛

13- يقرّر أن يستمر في إدراج بند في جدول أعماله يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مما سيتيح للدول الأطراف، وسائر الدول الأعضاء المهتمة، ضمن جملة أمور، الاطّلاع على الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة العاملة، وتقييم عمل تلك الأفرقة ومدى فعاليتها، بما في ذلك فعاليتها من حيث التكاليف؛

14- يهيب بكلّ دولة طرف أن تسمّي جهة وصل بغرض التواصل مع الأمانة بشأن الامتثال للفقرتين 4 و5 من المادة 32 من الاتفاقية وبشأن تنفيذ البروتوكولات الملحق بها، وأن تزوّد الأمانة ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية، ويدعو سائر الدول الأعضاء المهتمة إلى تزويد الأمانة، على أساس طوعي، ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية فيها لكي تناقش معها المسائل المتناولة في الفقرتين 4 و5 من المادة 32 من الاتفاقية؛

15- يطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها؛

16- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً من أجل الأفرقة العاملة، يتضمّن تدابير محدّدة بشأن النجاعة وتوفير التكاليف لكي ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية اعتمادها؛

17- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن التقدّم المحرّز في تنفيذ هذا القرار.